

ملحق تعديلي عدد 15
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لمؤسسات الصحافة المكتوبة
الورقية والإلكترونية

بين الممضين أسفله :

- جامعة مديري الصحف

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- النقابة العامة للإعلام

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 25 نوفمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 31 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 و9 سبتمبر 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 11 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 6 المؤرخ في 20 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 المؤرخ في 18 نوفمبر 2011،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 جانفي 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 فيفري 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 15 فيفري 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 ماي 2015 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 جويلية 2015 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 24 جويلية 2015،

وعلى الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 3 أوت 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 أوت 2016 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 77 المؤرخ في 20 سبتمبر 2016،

وعلى الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2017 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أكتوبر 2017 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 84 المؤرخ في 20 أكتوبر 2017،

وعلى محضر الاتفاق الممضى بين النقابة العامة للإعلام بالاتحاد العام التونسي للشغل وجامعة مديري الصحف بتاريخ 1 أوت 2019.

. 6,5 % في الشهر بداية من أول ماي 2019 وتطبق هذه
الزيادة على المنح المسندة سنة 2018.

الفصل 2 . تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق
التعديلي حسب التاريخين التاليين :

. جدولي عدد 1 وعدد 2 بداية من أول ماي 2018.

. جدولي عدد 3 وعدد 4 بداية من أول ماي 2019.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنتي 2018 و2019
الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على
العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدولي
الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 . يدخل هذا الملحق التعديلي حيّز التنفيذ بداية من
أول ماي 2018 مع مراعاة أحكام الفصل الأول والثاني أعلاه.

أحكام خاصة: بالنسبة للمتخلدات في الزيادة في المنح والأجور
بداية من تاريخ أول ماي 2018 يتم الاتفاق على طريقة صرفها في
كل مؤسسة إعلامية على حدة بالاتفاق مع الطرف النقابي.

تونس في 1 أوت 2019.

عن المنظمات النقابية
للعمال

رئيس جامعة مديري
الصحف

الطيب الزهار

الأمين العام للاتحاد
العام التونسي للشغل

نور الدين الطوبوي

الكاتب العام للنقابة

العامة للإعلام

محمد السعيد

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول . تنقح الفصول 17 مكرر و47 و55 من الاتفاقية
المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 17 مكرر (جديد) : منحة الحضور

تضاف إلى منحة الحضور المنصوص عليها بالاتفاقية المشتركة
القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الجاري بها العمل زيادة كما
يلي:

. 6,5 % في الشهر بداية من أول ماي 2018 وتطبق هذه
الزيادة على منحة الحضور المسندة سنة 2017.

. 6,5 % في الشهر بداية من أول ماي 2019 وتطبق هذه
الزيادة على منحة الحضور المسندة سنة 2018.

الفصل 47 (جديد) منحة النقل :

تضاف إلى كافة العمال زيادة في منحة النقل الجمالية
والشهرية المنصوص عليها بالاتفاقية المشتركة القطاعية للصحافة
المكتوبة الجاري بها العمل وفي منحة النقل المحدثة بالأمر عدد
503 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما يلي:

. 6,5 % في الشهر بداية من أول ماي 2018 وتطبق هذه
الزيادة على منحة النقل الجمالية المسندة سنة 2017 وعلى منحة
النقل المحدثة بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982.

. 6,5 % في الشهر بداية من أول ماي 2019 وتطبق هذه
الزيادة على منحة النقل الجمالية المسندة سنة 2018 وعلى مبلغ
منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الفصل 55 (جديد) منحة التنقل ومنحة التكلفة الخاصة :

تضاف إلى منحة التنقل ومنحة التكلفة الخاصة المنصوص
عليها بالاتفاقية المشتركة لمؤسسة الصحافة المكتوبة الجاري بها
العمل كما يلي:

. 6,5 % في الشهر بداية من أول ماي 2018 وتطبق هذه
الزيادة على المنح المسندة سنة 2017.